ما [illegible] عبد خاصم فاقام المدعى عليه بينه انه اشتراه منه او
في مجلس القضا بطلت خصومته خاصة ولو وصل العبد
الى الوكيل لا يؤمر بالدفع اليه وعلى هذا اذا استوهب او استعار
او استودع وكله واستثنى اقراره صح اقراره في حقه خاصة
وكذا اذا اقر به قبل التوكيل وكلا ما لخصومه في عين واستثنى
اقرارهما فادعى انسان انه اشتراها من صاحب اليد وشهدا
بطلت خصومتهما خاصة ولو لم يستثن بطلت خصومته ايضا
ولو وصلت اليهما تسلم لهما **باب البيع الذي فيه الخيار**
ويلزمه بعض المبيع ٥ جهالة المبيع تمنع الصحة وكذا
الثمن ابتدا وبقا الا ولا ملك واحد تفرق الصفقه بغير
رضى الاخر ولا جبر على تسليم ما لم يملك بدله ولا على بعض
ما لم يملك باع عبدين على انه بالخيار في احدهما بعينه ايام ان
فصل وعينه جاز والا لا الا في المثلي والمدبر او المكاتب

٤٢

او ام الولد اشترى مكيلا او موزونا او عبدا على انه بالخيار
في نصفه او ثلثه جاز فصل او لا ولا خيار في البعض ان فسخ
بخلاف خيار الشرط او العيب للمشتري من عبده ولو عين وفصل
واراد البائع ان يسلم الذي لا خيار فيه ويقبض ثمنه وابى
المشتري او بالعكس والخيار لايهما ليس لهما ذلك وكذا لو
اراد البائع ان يسلمها او المشتري ان يقبضها وينقد الثمن وان
فسخ البائع البيع في الموقوف لا يتخير المشتري في الاخر بخلاف
المؤنث باع عبدا على انه بالخيار او المشتري لا يجبر على تسليمه ما
دام خياره وان نقد وخيار المشتري يمنع خروج الثمن عن ملكه
حتى لا ينفذ اعتاق البائع ولا يحل له وطيها لو كانت امة ولا
اكله لو كان طعاما باع والخيار للمشتري فابراه ثم صح
استحسانا وهو قول محمد رحمه الله وفي القياس لا وهو قول
ابي يوسف رحمه الله ولذا لو قبض الثمن باذنه ثم وهبه وعلى هذا

Copyright © King Saud University